محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٤٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين ، عادل الشواورة

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بصفته ممثلاً لمدير عام دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته وأمين سجل الأحوال المدنيـــة بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده : نظمية منير وحيد قاسم .

وكيلها المحامي صالح الكسواني .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠١٢/٢١٤٨٣ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١- إن القرار المميز غير معلل تعليلاً قانونياً .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف ذلك أن المادة (٣٥) من قانون الأحوال المدنية منعت إجراء أي تغيير في قيود الأحوال المدنيـــة وإنمـــا أجازت التصحيح في الأخطاء التي تقع في سجلات الأحوال المدنية ونجـــد المدعيـــة (المستدعى ضدها) أسست دعواها على تغيير اسمها الأول من نظمية إلى ميرنا ولم تؤسس دعواها على الخطأ في اسمها المثبت في قيود الأحوال المدنية ممـــا يجعـــل دعواها مستوجبة الرد قانوناً .

٣- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى ذلك أن البينات المقدمة في الدعوى أثبتت أن المدعية سجلت باسم (نظمية) في سجل الأحوال المدنية أصـــولياً ولم تسجل خطأ به كما وأن البينات الخطية والشخصية وخصوصاً شـــهادة المـــيلاد أثبتت أن اسمها المسجل هو نظمية وهذا ما تنادى به ، وإن رغبة المدعيـــة بتغييـــر اسمها ليصبح ميرنا لأن الاسم حسب ادعائها يضايقها أو يسبب لها أضراراً نفـــسية ومعنوية وإحراجاً ولا يستوجب قانوناً التغيير وبخلاف ذلك فإن سجل الأحوال المدنية سيظل عرضه للتغيير تبعاً لرغبات الأشخاص في تغيير أسمائهم متـــى أرادوا ممـــا يؤثر على استقرار المعاملات والوثائق الرسمية الأمر الذي يستوجب نقـــض الحكـــم ورد دعوى المدعية .

٤- أخطأت المحكمة بتطبيق أحكام المادة ٥/٣٢ من قانون الأحوال المدنية على وقـــائع الدعوى ذلك أن الفقرة (٥) حصرت صلاحية المحكمة المختصة بتغيير الاسم بتعلق الأمر بالوفاة أو بواقعة الزواج أو الطلاق أو السبب وما يتفرع عن أي منها التي لـــم يتحقق أي منها في دعوى المدعية مما يستوجب نقض الحكـــم ورد دعـــوى الجهـــة المدعية (المستدعى ضدها) .

٥- أخطأت المحكمة بعدم الرد على كافة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل عمـــلاً بأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

الـــــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية نظمية منير وحيد قاسم أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم:

١- مدير عام الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته .

٢- أمين سجل الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته .

٣- يمثلهم المحامي العام المدني .

موضوعها المطالبة بتصحيح اسم المدعية من نظمية إلى الاسم ميرنا .

وقد أسست المدعية دعواها على ما يلي :

١- المدعية من مواليد ١٩٩٣/٤/٦ وقد قام والدها بتسميتها باسم نظمية تيامنا باسم زوجة أبيها .

٢- إن المدعية متضررة من هذا الاسم ويشكل لها عائقاً في حياتهـــا لا ســـيما أن والدتها لم توافق على هذا الاسم .

٣- إن المدعية معروفة باسم ميرنا لدى الجميع والكل يناديها بهذا الاسم .

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٦٧١ أصدرت قرارها المتضمن تغيير اسم المدعية في ســـجلات وقيـــود الأحوال المدنية من نظمية إلى ميرنا .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار فطعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢١٤٨٣ قررت محكمة اســـتئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الثاني الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها على اعتبار أن المشرع وفي المادة ٣٥ من قانون الأحوال المدنية منع إجراء أي تغيير في قيود الأحوال المدنية وإنما أجاز فقط التصحيح في الأخطاء التي تقـــع في سجلات الأحوال المدنية .

وفي هذا ومن استقراء نص المادة ٣٥ من قانون الأحوال المدنية يتبين أن المشرع منع إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المدرجـــة فـــي ســـجل الواقعات والسجل المدني إلا بناءً على قـــرار يـــصدر مـــن المحكمـــة المختـــصة والمنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون ذاته .

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن التغيير أو التصحيح في قيود الأحوال المدنية وفقاً للمادة المذكورة آنفاً يكون من أجل تصويب إجراء على واقعة شابها خطأ مادي أو قانوني في القيد المراد تصحيحه أما الواقعة المسجلة بشكل صحيح فإنها لا تقبل التصحيح بمقتضى هذه المادة وإنما تقبل التغيير إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٨ من القانون ذاته (تمييز حقوق رقم ٢٠١١/٣١٣٨ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٢) .

وفي الحالة المعروضة ومن الرجوع إلى لائحة الدعوى يتبين أن المدعية تطالب بتغيير اسمها المسجل بشكل صحيح في سجلات الأحوال المدنية من نظمية إلى ميرنا بالاستناد إلى أحكام المادة ٣٢ من قانون الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١ التي أجازت إجراء التغيير في الاسم إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وليس بالاستناد إلى المادة ٣٥ من القانون ذاته كما جاء بهذا السبب مما يتعين رده .

وبالنسبة للسبب الرابع الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المادة ٣٢/هـ من قانون الأحوال المدنية على وقائع الدعوى .

فإضافة إلى ما جاء بردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز والذي يعتبر جزءاً من الرد على هذا السبب فإن المشرع وفي المادة ٣٢/هـ من قانون الأحوال المدنية المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١ أجاز إقامة دعاوى لتغيير بيانات وقيود الأحوال المدنية أمام المحاكم المختصة من قبل صاحب القيد أو وليه إذا كان الأمر يتعلق بالاسم .... .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه توصلت إلى أن المدعية المميز ضدها تطالب بتغيير اسمها المسجل بشكل صحيح في سجلات الأحوال المدنية وطبقت على وقائع الدعوى أحكام المادة ٣٢/هـ سالفة الذكر فتكون قد طبقت القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً صحيحاً وسليماً مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثالث الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى كون البينات المقدمة أثبتت أن المدعية المميز ضدها سجلت باسم نظمية فـــي ســـجلات الأحوال المدنية بشكل أصولي ولم يكن هناك خطأ .

فإن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه المتمثلة بشهادة الشهود طارق حـــسن صالح وأحمد حسن عيسى وأسماء حسن صالح والمبرز م/١ تؤدي للنتيجـــة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسببين الأول والخامس الدائرين حول الطعن بأن القرار المطعون فيـــه غير معلل تعليلاً قانونياً وأن محكمة الاستئناف لم ترد علـــى أســـباب الاســـتئناف بوضوح وكفاية .

فإن ما ورد بهذين السببين لا يتفق مع الواقع لأن محكمـــة الاســـتئناف وبقرارهـــا المطعون فيه استعرضت وقائع الدعوى وعالجت أسباب الاستئناف بكـــل وضـــوح وكفاية وعللت قرارها تعليلاً قانونياً سليماً وفق ما تتطلبه أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهـــذا نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٩/١٧ م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د